

اذ لا يلزم من الوفي ولو مع الاكراه الغصب فتقول بعض الشراخ اختفا  
 الاولي بالكرهه وانه لا وجه لعطف هذه علي ما يمنع تكرار المهر لان سببه  
 الاطلاق وقد تعدد بتعدد الوطيات ولو تزوج في الاب جارية ابنة  
 ولزوجه **والشريك** الامة المشتركة **وسيد** بالتزويج ويجوز تركه **كاتبه**  
 له والكتابة او صلته الرجعية **فهر** واحد فبين وان ظالم بين كل  
 وطيتين كما شمله كلامهم لا اتحاد الشبهة في جميعه **وقيل** هو لتعدد الاطلاق  
 في ملك الغريم العلم بالمال **وقيل** ان اتحاد المجلس **فهر** والا **فهر والله**  
**اعلم** لا تقطاع كل مجلس عن الاخر ويحل ما ذكر في الكتابة ان لم تحل فان  
 جلت خبرت بين بقا الكتابة ونسخها بالتصيرام ولد فان اختارت الاول  
 فمراخره هذا لا نقل عن النص **فصل** في تشطير المهر وسقوطه **الفرقة**  
 في الحياة كما علم من كلامه السابق **قبل** وهي **فيها** كفتي بعيبه او باعساره او  
 بعقبا وكردتها والاسلام ولو تبعا او ارضاعها له او لزوجة اخري له او  
 ملكها له او ارضاعها كان دبت ورضعت من امه مثلا **او بسببها كفتي**  
**بعيبها** **ان سقط المهر** المسمى ابنت او المفروض بعد وصم المثل لان فسختها  
 الاطلاق المعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف الباع اليه قبل القبض  
 ونسخه الناشي عنها كفتيها وانما لم يلزم اباها المسلم مهر لها مع انه فوت  
 يدل بعضها بنا على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف الرضعة يلزمها  
 المهر وان لم يرضع الارضاع لتبعيتها لها اجرة تجبر ما تقره والمسلم لا يشي  
 له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا يخفنا به وجعل عيبها كفتيها او لم يحل  
 عيبه كنفراقة لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها وانما  
 سكت عن الفسخ مع انها قبضته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فلزم  
 بدله وقضية الخلائق ما كغيرها عدم الفرق بين المقارن للعقد والمحدث  
 في حالة نسخها بعيبها وهو كذلك وان قيده الموردي بالمقارن وجعل  
 الحادث كالاتفاق **وما** لا يكون منها ولا بسببها **كالاتفاق** ولو خلا او رجعا  
 بان استدخلت ما المحترم ويفرق بين هذا واستقاط الخلع ثم الطلاق  
 البدي

بالتزويج

بالتزويج  
 بالكتابة  
 بالاشهاد  
 بالقبض  
 بالقبول  
 بالرضا

المجلس

**التشطير** ان له خيار الرجوع في النصف ان شاء ملكه وان شاء تركه اذ لا يك  
 مهر غير الارث وهو علي التراخي كما اقتضاه كلام الرازي لانه جعله خيارا الواجب  
**والصحح** عوده اي النصف اليه ان كان هو المودي عن نفسه او اذاعه عنه  
 وليه وهو اب الوجد والاعاد للمودي كما رجاه وان حاله الاذاعي في رده